

كذا لم يصعب بنت ابنته فانه ان لم يكن لها فرض با  
تكا فوفها من البنات او بنات الابن او منهن ما يبتغى  
الثلثي واما العصبية مع غيره فقلب الاضه فان لم يتبقه  
كانت اولادهم البنات او بنات الابن فكثر ومعناه  
ت العصبية او بنت الابن النصف فزحوا والبنات او  
لبنات الابن الثلثي وما فضل للأضه وللأقربان  
المتساويان بالعصوية فحدثت ابنت مسعود السا  
بق وهذا معنى قول الفرضي الأصول مع البنات  
ت عصبان **وقوله** وليس في النسب طرا عصبه  
التي اخره يريد العصبه بنفسه فانهم كلهم ذكورا  
المعتقة قال بها عصبه بنفسها ورا في الاثان صاحبها  
ت فزوهي **وقوله** طرا بنحو الطاء وتشد بدير الراء ه  
معناها وطعا بلا صلاهما ويضم الطاء وتشد بديا  
لراء ابي معناه جميعا ومن يبعث النسخ وليب في  
النساء عصبه والله اعلم **باب الحجب**  
وهو لغة المنع وشرا المنع من الإرث او شجبه والحجب  
معيان حجب فوضف كالانتقال الزوج بالولد من  
النصف الي الربع والزوجه من الربع الي الثلث والآنم  
من الثلث الي السدس والاب من الثلث الي السدس

وحجب

وحجب حرمان حجب اب الابح بالابح وهو ملاحهنا  
والجد محجور عند الميراث بالاب في امره الي الارث  
وتنقل الجدات مثل جدته بالأم فافهمه ونسب ما  
وهكذا ابنت الابن بالابن فلا **وقوله**  
**ت** ينبغي عن الحكم الصحيح مع دلالة  
انقول الجد محجور بالآب مطلقا سواء كان يرث  
بالنصف وصدرة كجد فقط او بالفرض وصدرة كجد  
مع ابن او بالفرض والنصف معا كجد مع بنت فان  
الجد اذا كان معه اب من حاله الثلث ورث الآب  
وحجب الجد بالاب وتنقل الجدات مطلقا بالأم سواء  
كن من جهة الأم او من جهة الاب او من جهة الجد  
ان عللا وهذا معنى قوله من كل جهة **وقوله** فافهمه  
ونسب ما يشبهه حتى وهكذا استبطلت ابنت الابن با  
الابن وكذا ابنت ابنا ابنت ابنته وهذا معلوم  
مما سبق في قوله وما الذي بعد من مع الزني في  
الارث من حمله ولا يصيب قال رحمه الله **ت**  
**وتنقل الاخوات بالبنين** مع الآب الا انهما كالأب  
ويبين النبي كيفية تولوا ميان فيه الميراث والجدات  
ويقبل اب الأم بالاسقاط بالجد وانتهى على احبنا **ط**